والتشديد هذه اربعة والخامسة الامالة اج لمقصده الدعا فلو
اطلقه او ترك بطلت صلاته سم ونقل عن حاشية ثم على شرح الارشاد عدم
البطلان مطلقا اج من وافق تامينه اي في الزمن وقيل في الاخلاص
والقبول واختلف في الملائكة فقيل الحفظة وقيل ملائكة موكلون بالصلاة
وقيل ملائكة السما وخير الامور اوسطها ساطها ولا مفيد هو مقيد
بما اذا لم يطلق جهر الامام في السرية والا ندب له التامين قياسا على ندب
استماع قراته فيجهر بها الماموم او ان الشارح اراد بالسرية المفعول سرا
ولو لعذر يره حاصل المعتمد ان السورة الكاملة افضل من
قدرها من غيرها وان الاكثر من غيرها افضل من سورة اقصر
خلافا لشيخ الاسلام حيث فضل السورة مطلقا من امام ومنفرد
اي غيرهما قد الطهور في الجنب فلا يقرا غير الفاتحة فان سبق بالثنا
للمفقود قراة سورة اذ لا معنى لسكوته لكن يكره له قراة اية فيها
سجدة فقد وهذا ضعيف والمعتمد عندهم انه يسن للماموم في صبح
الجمعة اذا لم يسمع الامام قراة سورة السجدة اخذا بعموم كلامهم
فاحفظ من تسن له سورة اي وهو المنفرد والامام بخلاف الماموم
فانه تابع في صبح طوال المفصل اي لغير المسافر اما المسافر فيسن
له ان يقرا في الاولى منها قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
وهنا او ساقط ويسن ان يقرا الفاتحة والمنافقون في صلاة عشا
ليلة الجمعة كما ورد عن حبان بسند صحيح وقد كان العلامة السبكي يفعله
فانكر عليه بانه ليس في كلام الرافعي والمنكر تمام من الورود وكم من
مسايل لم يذكرها الرافعي فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنيتها
اهـ من فتاوي الرملي ويسن ان يقرا على ترتيب المصحف فلو قرا الاخلاص
مثلا في الاولى قرا في الثانية بعض سورة الفلق جمعا بين الترتيب
وتطويل الاولى على الثانية على المعتمد ويده الى انتها الجلوس
اي بحيث لا يجاوز سبع الفات المحرر ويستثنى صلاة التسبيح
فلا

١٦١

فلا يكن مد التكبير في جلسة الاستراحة لطولها بالذكر ويقوم غير مكبر
لكراهة تكبيرتين الى انتها الجلوس اي بين السجدتين او للتشهد
فخرج جلسة الاستراحة فانه يمده الى القيام وقوله والقيام للقراة اي لمحلها
وينبغي ان يراد والركوع والسجود اي ويمد الى السجود والركوع تامل
كمل في اصل السنة ويكفي اللهم من حمد الله سمع له وبو اوضحها
ممثل لذلك لمجيء اربع ويزاد ثلاثة لك الحمد ربنا والحمد لربنا وافضلها
ربنا لك الحمد على المعتمد ذا الجد بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الغنى
ويروى بالكسر بمعنى الاجتهاد اهـ ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده
ظاهره وان لم يحتج الى الجهر بخلاف المبلغ فانه انما يجهر بالتسميع ان
احتيج اليه لكن قيد كلام ع ش بالاحتياج وهو الظاهر بهما اي
بالتسميع والتحميد ينبغي معرفتها اي هذه المسيلة وهي الجهر بسمع
الله لمن حمده من المبلغ والاسرار بربنا لك الحمد من جهل الايمة اكثر اي
اذ كانوا شافعية اللهم لك ركعت اي قدم الظرف هنا واخره مع
قوله خشع لك سمعي اي فهل لهذا من نكتة سالت شيخنا عن ذلك فاجابني
بان هذا امر اتباعي قلت وقصدي نكتة من حيث المعنى فقال لطف
الله بنا وبه يمكن انه لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بحيث
انهم قدم الظرف لقصد الرد عليهم اذ تقدم المعمول يفيد الحصر
والاختصاص ولما لم يحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لم
يحتج الى تقديم بل بقي على اصل تاخير المعمول اهـ ما قاله وهو مكان من
الدقة والنفاسة اهـ اج خشع لك سمعي اي فيه من المبالغة ما لا
مزيد عليه لان الخاشع هو الشخص بجملته لا بعاضه فاسناد الخشوع
للسمع والبصر ونحوهما اشارة الى ان الخشوع شمل جميع اعضائه
والباطن ويكره القراة في الركوع لحاي بقصدها لان الركوع
محل الذكر فيكون صارفا عن التلاوة بخلاف ما اذا قصد الدعا او اطلق
سجد وجهي اي ذاتي فهو من اطلاق الجزء على الكل خلقه اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)